

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السادسة : لو شرط الواقف ناظرا أو مدرسا .

السادسة : لو شرط الواقف ناظرا ومدرسا ومعيدا وإماما فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه ؟ صرح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفداء بعد قول الإمام أحمد . ذلك في وأطال السواد من الرجل يتمول لا C

قال الشيخ تقي الدين C في الفتاوي المصرية : وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد : فعل انتهى .

وتقدم ل ابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريبا .

السابعة : يشترط في الناظر الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه .

ويضم إلى الضعيف قوى أمين .

ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر : فلا بد من شرط العدالة فيه .

قال الحارثي : بغير خلاف علمته .

وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلا ففسق قال المصنف وجماعة : يصح ويضم عليه أمين .

ويحتمل أن يصح تولية الفاسق وينعزل إذا فسق .

وقال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب : من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن للولاية والعكس أنسب فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه بخلاف حالة الطريان انتهى .

وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف الناظر له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر فهو أحق بذلك رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا لأنه ينظر لنفسه قدمه في المعني و الشرح .

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين .

قال الحارثي : أما العدالة : فلا يشترط ولكن يضم إلى الفاسق عدل ذكره ابن أبي موسى و السامري وغيرهما لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم إذا كان النظر للموقوف عليه وكان غير أهل : لصغر أو سفه أو جنون فإن وليه

يقوم مقامه في النظر إن قلنا : الوقف يملكه الموقوف عليه وإلا الحاكم